مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: النظام القانوني لعقد التأمين الحكومي على المسؤولية الشخصية للموظف العام
اسم الكاتب: أ.م.د. محمد أحمد رحيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6263
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ –ايلول ٢٠٢٣

The legal system for government insurance contracts On the personal responsibility of the public employee

[1] Mohammed Ahmed Raheel
[1] College of Administration and EconomicsUniversity of Tikrit
1: Email: Mohmmed.rh@tu.edu.iq
2: Email

Abstract:

The employee in the public facility is the main tool in achieving the goals and aspirations of that facility, advancing it and managing its affairs in a way that serves the public interest, as the public employee is assigned functional tasks in order to carry out various job duties, including (administrative, financial and accounting, service...etc.) and that Among the most important and dangerous of these jobs are the financial and accounting jobs because the accountant is close to the cash amounts that are under his custody, such as the accountant and the cashier. Therefore, the public utility must choose to fill these jobs accountants who are known for their efficiency, sincerity, honesty and integrity in order to avoid cases of embezzlement, bribery and damage to public money. The Iraqi legislator has surrounded the state's funds with many means of protection through the legislative texts stipulated in the Penal Code, the Civil Code, the laws of civil service legislation, the Integrity Law, and what is stipulated in them in terms of penal, civil or disciplinary penalties imposed on the employee who violates these legislations, but we find that these legislations It still falls short in protecting public money, in addition to the failure of the mechanisms in place to combat financial corruption currently in place, which is still widespread in a large part of the state's joints. For this reason, the Iraqi legislator resorted to finding legislation in addition to that legislation to protect that money, through the legislation of a law Insurance on personal liability for employees of state departments and the public sector, according to which the state-owned insurance companies are entrusted with paying compensation to the public utility for embezzlement crimes and for damages that occur from the employees of that facility and to collect embezzled sums from insurance companies directly without resorting to traditional methods.

DOI

Submitted: 01/08/2023
Accepted: 19/08/2023
Published: 06/10/2023

Keywords:
insurance contract
liability
employee
government.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

النظام القانوني لعقد التأمين الحكومي على المسؤولية الشخصية للموظف العام

[١] ا.م.د. محمد احمد رحيل
[١] كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة تكريت

الملخص:

إن الموظف في المرفق العام يعد الاداة الرئيسية في تحقيق اهداف وتطلعات ذلك المرفق والنهوض به وتسيير شؤونه بما يخدم الصالح العام، أذ يتم تكليف الموظف العام بمهام وظيفية من أجل القيام بالواجبات الوظيفية المتعددة منها (الادارية، المالية والمحاسبية، الخدمية...ألخ) وأن من أهم تلك الوظائف وأخطارها هي الوظائف المالية والمحاسبية لقرب المحاسب من المبالغ النقدية التي تكون تحت عهدته كالمحاسب وأمين الصندوق، لهذا وجب على المرفق العام ان يختار لشغل تلك الوظائف المحاسبين المشهود لهم بالكفاءة والاخلاص والامانة والنزاهة لتلافي حالات الاختلاس والرشوة والاضرار بالمال العام، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد احاط أموال الدولة بالعديد من وسائل الحماية من خلال النصوص التشريعية المنصوص عليها بقانون العقوبات والقانون المدني وقوانين تشريعات الخدمة المدنية وقانون النزاهة وما منصوص فيها من عقوبات جزائية أو مدنية أو انضباطية تفرض على الموظف المخالف لتلك التشريعات، الا اننا نجد ان تلك التشريعات ما زالت قاصرة في حماية المال العام، فضلاً عن فشل الاليات المعمول بها في مكافحة الفساد المالي المتبعة حالياً والذي لا يزال مستشرياً في جزء كبير من مفاصل الدولة، لهذا لجأ المشرع العراقي الى ايجاد تشريع يضاف الى تلك التشريعات لحماية تلك الاموال وذلك من خلال تشريع قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والذي بموجبه يعهد لشركات التأمين المملوكة للدولة دفع تعويض للمرفق العام عن جرائم الاختلاس وعن الاضرار التي تقع من موظفي ذلك المرفق واستحصال المبالغ المختلسة من شركات التأمين مباشرة دون الاستعانة بالطرق التقليدية.

الكلمات المفتاحية:

عقد التامين ، المسؤولية ، الموظف ، الحكومة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق العباد والذي نهانا عن الشرك والكفر والفساد وأمرنا بعبادته والاصلاح والرشاد، والصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين، أما بعد...

تعد الاموال العامة الى جانب الموظف العام النقطة الاساسية، التي تمكن المرفق العام من تحقيق الاهداف المنشودة الذي يسعى سير ذلك المرفق بانتظام واطراد، وهذه الاموال لا يمكن التصرف بها دون وجود موظفين يديرونها وفقاً لما تحتاجه الادارة، ولا يعني ذلك أنهم يتمتعون بحصانة تمنعهم من محاسبتهم فيما إذا اسائوا التصرف بتلك الاموال، إذ أنهم مسؤولين جنائياً ومدنياً وانضباطياً عن أفعالهم المخالفة للقوانين، لذلك فقد تتعرض تلك الاموال وهي بحيازة الموظف العام الى العديد من المخاطر وأهم تلك المخاطر خطر الاختلاس أو المحاباة أو الاضرار بها لتحقيق مصالح

شخصية تضر بالمصلحة العامة، ونظراً لكل ذلك وما يتركه هذا من جوانب سلبية تؤثر على خزينة الدولة فقد لجأ المشرع العراقي الى تشريع العديد من القوانين والانظمة التي تساعد على محاربة مظاهر الفساد الاداري والتخلص من تلك المظاهر أو على أقل تقدير الحد منها بما يضمن الحفاظ على ما موجود من أموال تحت يد المرفق العام، بيد أن المشرع رأى ان تلك التشريعات رغم صرامتها وحدتها لما فيها من عقوبات شديدة الا أنه يرى أنها لا زالت قاصرة على تحقيق الاهداف المنشودة في المحافظة على المال العام بسبب الاجراءات الطويلة والمعقدة التي تتبعها المحاكم في ملاحقة مرتكبي الجرائم، لهذا سار المشرع نحو طريق أكثر سهولة وأسرع في استحصال الاموال المختلسة واعادتها الى خزينة الدولة من خلال ابرام عقد التأمين بين المرفق العام وأحدى شركات التأمين الحكومية والتي بدورها تدفع للدولة تعويض عن الاموال المختلسة من قبل موظفي المرفق العام وتأمينها بوثيقة تأمين واحدة يصدرها المؤمن يتم الاتفاق بين طرفي العقد على كافة الشروط الخاصة بحقوق والتزامات كلا الطرفين.

وبهذه الدراسة سيتم البحث عن مفهوم عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام وخصائص ذلك العقد وأطرافه وطبيعته القانونية والاثار المباشرة وغير المباشرة التي يرتبها على طرفي العقد وما سيؤول ذلك بالنتيجة الى الحد الى قدر كبير من الفساد المالي إذا ما التزمت مرافق الدولة بمبادئ هذا العقد، وللحديث أكثر عن الموضوع رأينا تقسيم المقدمة الى نقاط عدة تبين الخط البحثي الواجب دراسته والتركيز عليه في هذا المجال وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: أهمية الدراسة:

١- تنبع أهمية الدراسة من أهمية عقود التأمين التي تقلل من مخاطر الخسارة التي تتعرض لها خزينة الدولة من جراء جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام.

٢- امكانية وجود الطرق الحديثة والسريعة (عقد التأمين) التي يمكن من خلالها تعويض المرفق العام بالأموال التي خسرها من جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام دون الحاجة اتباع الطرق التقليدية البطيئة.

٣- معرفة كافة التشريعات الحالية التي تساعد الدولة في المحافظة على أموالها أو استرداد المختلس منها واجراء مقارنة ما بين تلك التشريعات واتباع أفضلها.

٤- بيان وجه القصور في القوانين العراقية والكشف عن أسباب ذلك القصور ومعالجته بما يضمن وجود نظام واضح يتميز بالعدالة والشفافية .

ثانياً: اشكالية الدراسة: تكمن اشكالية البحث في النقاط الاتية:

١- مدى امكانية شركات التأمين من تنفيذ الواجبات المفروضة عليها في قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام.

٢- بيان مدى تحقيق الهدف المنشود في حال استحداث شعب في دوائر الدولة مهمتها متابعة اجراءات التأمين ومدى نجاح الغاية المنشودة من التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف.

٣- تتضح مشكلة الدراسة في عدم اقتناع الوزارات ودوائر الدولة بالتأمين موضوع الدراسة وعدم اعتماده في أغلب دوائر الدولة، لعدم وجود نص قانوني ملزم يلزم رؤساء الدوائر بالتأمين على المسؤولية الشخصية للموظف.

٤- عدم فاعلية عناصر التأمين المتمثلة بشروط التأمين، أسعار التأمين، قسط التأمين، مبالغ التعويض التي يتم اعتمادها من قبل شركات التأمين الحكومية للتأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام، أدى بالنتيجة الى تراجع الهدف المنشود من تشريع القانون موضوع الدراسة.

ثالثاً: منهجية الدراسة: سيكون منهج الدراسة العلمية المتبع بإذن الله تعالى، وفق دراسة تحليلية وصفية ونقدية للنصوص القانونية الخاصة بالتشريع العراقي ومقارنتها بعدد من المبادئ العامة المنصوص عليها في القوانين الاخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

رابعاً: خطة الدراسة: تتضمن خطة الدراسة ثلاثة مباحث، يختص الاول بماهية عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام وخصائصه ، اما الثاني نتناول فيه أطراف عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام وطبيعته القانونية ، اما المبحث الثالث نتناول فيه آثار عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام وستتضمن الدراسة كذلك خاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات التي سيتم التوصل إليها والمقترحات التي نرى من الضروري أن يأخذ بها المعنيون.

I. المبحث الاول

ماهية عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام وخصائصه

إن عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام وخاصة موظف الحسابات المالية يرتكز على نقطتين اساسيتين تتمثل الاولى: توزيع مخاطر جريمة الاختلاس وتشتتها بالصورة التي يمكن ان تجعل تلك المخاطر قليلة على المرفق العام، والنقطة الثانية تتمثل بالزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض الى المرفق العام المتفق عليه بين المرفق المذكور وتلك الشركة عند تحقق الاختلاس أو الاضرار بالمال العام من قبل موظف الحسابات. وهذا الأمر يتطلب منا البحث بشكل أكثر تفصيلاً عن مفهوم هذا العقد والاحاطة بكافة جوانبه من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، نتكلم في الاول عن تعريف عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام ونتكلم في الثاني عن خصائص هذا العقد وذلك وفقاً لما يأتي:

I.أ. المطلب الاول

تعريف عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام

ان عقد التأمين بصورة عامة يخضع لأحكام القانون المدني وان هذه الاحكام تخضع لفرع القانون الخاص وهي بعيدة عن القوانين التي تخضع لفرع القانون العام ومنها قوانين وتشريعات الخدمة المدنية، وإذا ما رجعنا بصورة سريعة لأحكام عقد التأمين نجد ان احكامه تسري وتنتشر بصورة كبيرة على عقود التأمين على الحياة او التأمين على الاشخاص او التأمين على الممتلكات او التأمين على حوادث السيارات...الخ وكل هذه الانواع تخضع لفروع القانون الخاص، ولكن عندما نقول التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام فأننا مزجنا بين احكام القانون الخاص واحكام القانون العام، وبما ان عقد التأمين كما قلنا

يخضع لأحكام القانون الخاص وهو القانون المدني وجب علينا كباحثين في الشأن الاداري ان نبحث عن مفهوم عقد التأمين بشكل سريع للاستعلام عن هذا المفهوم ليتسنى لنا الحديث بصورة أكثر وضوحاً عن عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف، لذا وجب علينا ان نقسم هذا المطلب هذا على فروعين، نتكلم في الاول عن تعريف عقد التأمين ونتكلم في الثاني عن تعريف عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف وذلك وفقاً لما يأتي:

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف عقد التأمين

يكمن عقد التأمين بشكل عام بوجود شخص يسمى المؤمن له يخشى ان يكون مسؤولاً عن فعل يصدر عنه يؤدي الى احداث ضرر للغير فيلجأ الى ابرام عقد مع أحدى شركات التأمين ينقل بموجب هذا العقد تكلفة الضرر عن كاهله الى تلك الشركة التي تسمى المؤمن، ومن خلال هذا العقد يضمن نفسه من رجوع الطرف المتضرر له بالمسؤولية، لقاء اقساط يدفعها المؤمن له الى المؤمن يتفق على مقدارها الطرفين المتعاقدين.

واذا ما رجعنا الى الفقه نجد ان عقد التأمين عرف بأنه "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الاضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"[١] ويستطرد من هذا التعريف ان التأمين على المسؤولية لا يغطي مبلغ الضرر الذي يلحق المؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه الغير فحسب وانما هو أيضاً يغطي الضرر الذي يلحقه من مطالبة الغير له، ومن هذا التعريف تستنتج ان عقد التأمين يقوم على فكرة ان التأمين يغطي الاضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير من ناحية أولى ووقائي يغطي الضرر الناجم مطالبة الغير له بالمسؤولية وان جاءت هذه المطالبة لا تستند على أساس قانوني من ناحية ثانية. وهناك من عرفه بانه "عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص ثاني يسمى المؤمن له بمقتضاه يتحمل المؤمن عبء مالي يترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير الى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه الاخير من مبالغ تمثل أقساط"[٢]، ويتضح لنا ان هذا التعريف جاء من أجل الهروب من الانتقادات التي وجهت للمطالبة غير القانونية المذكورة في التعريف الاول، كون التعريف الثاني لم يحدد التزامات شركة التأمين بدفع المبالغ وتحمل التكاليف التي يتحملها المؤمن له في التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه، ونرى ان هذا الاختلاف الفقهي في تعريف عقد التأمين هو اختلاف نابع من مسألة تحديد الخطر المؤمن منه.

اما المشرع العراقي فقد عرف التأمين على أنه "عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً ن المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض الي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[٣] ونرى ان التعاريف السابقة سارت بذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي من حيث ان عقد التأمين اتفاق بين شخصين تلتزم به شركة التأمين كطرف أول بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الضرر المؤمن عليه الى الشخص كطرف ثاني الذي يلتزم بدفع أقساط التأمين.

(١) عبد الرزاق الشسنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين*،ج٧، ط٢، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠)، ص١٦٤١.

(٢) موسى النعيمات، *النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية*، ط١، الاصدار الاول، (عمان – الاردن: دار الثقافة، ٢٠٠٦)، ٨.

(٣) المادة (٩٨٣/١)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.

I.أ.٢. الفرع الثاني
تعريف عقد التأمين الحكومي على مسؤولية الموظف الشخصية

ان عقد التأمين الحكومي على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام لا يختلف كثيراً عن المفهوم العام لعقد التأمين الذي سبق بيانه، إذ مثلما يمكن ان يتعرض الاشخاص الطبيعيين الى مخاطر تدفعهم للتامين من أجل تلافي الخسارة، فأن الدولة بمرافقها العامة يمكن ان تتعرض الى مخاطر عديدة ومتنوعة تقع على أموالها العامة اثناء ممارسة موظفيها أعمال الادارة ينتج عنه خسارة كبيرة في خزينة الدولة بحكم طبيعة تلك الاعمال من ناحية وحجم ما تستخدمه من أموال طائلة من ناحية أخرى، وهذه الخسائر منها ما يكون قد تحقق نتيجة عمد أو نتيجة اهمال الموظف، وسواء كانت هذه الخسائر حدثت عن عمد أو اهمال فأنها تؤدي بالنتيجة الى الاضرار بالأموال العامة، وان الموظف المتسبب في ذلك سيعرض نفسه للمسؤولية سواء كانت مسؤولية جنائية أو مدنية أو انضباطية، تلك المسؤوليات التي يحكمها قانون العقوبات أو القانون المدني أو قانون الانضباط.

ورغم وجود تلك القوانين التي يمكن اللجوء اليها في محاسبة الموظف المخالف لواجباته الوظيفية فأن المشرع العراقي وجد طريق أضافي لحماية المال العام عن طريق التأمين على تلك الاموال من خلال التأمين على حوادث الاختلاس والاضرار التي تقع على أموالها من موظفي المرفق العام وذلك بقانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ المعدل، إذ الزم هذا القانون دوائر الدولة والقطاع العام بالتعاقد مع شركات التأمين الحكومية لإبرام عقد التأمين الذي اسميناه في عنوان هذا الفرع بعقد التأمين الحكومي كونه يقتصر على شركات التأمين الحكومية دون غيرها من شركات التأمين التابعة للقطاع الخاص(١).

ونظراً لعدم وجود أبحاث قانونية مكتوبة عن هذا الموضوع فلم نجد في الفقه القانوني تعاريف خاصة بذلك العقد، ولكن عند البحث عن الدراسات المحاسبية والمالية وجدنا ان عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام كان يطلق عليه في ظل قانون ضمان الموظفين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٠ الملغى، بعقد تامين ضمان الامانة، إذ عرف هذا العقد بانه "هو التأمين الذي يعوض صاحب المال فيما اذا تعرض الى اختلاس او جريمة خيانة الامانة من قبل مستخدميه الذين يقومون بالعمل عنده ولصالحه والاموال التي بحوزته انما هي ملك لصاحب المال وهم اؤتمنوا عليها لما تتطلبه ظروف العمل"(٢)، ومن هذا التعريف يتبين لنا ان عقد التأمين في ظل قانون ضمان الموظفين الملغى كان أوسع شمولاً من عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف في ظل القانون الجديد كونه شمل جريمتي الاختلاس وخيانة الامانة، مع التغيير في بعض المفردات بين القانونين المذكورين.

لذلك ومما تقدم يمكن لنا ان نعرف عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام بأنه اتفاق بين شركة التأمين الحكومية والمرفق العام الذي يرأسه مدير عام فما فوق ينظم بقانون خاص وبموجبه تلتزم شركة التأمين الحكومية بدفع تعويض الخسارة الناجمة عن

(١) المادة (١/ الفقرة اولاً)، من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٤٧)، لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٢) بديع احمد السيفي ، *التأمين علماً وعملاً*، ط١، (بغداد: دون ذكر اسم الناشر، ١٩٧٢)، ص ٤٧١.

حوادث الاختلاس وعن حوادث الاضرار التي تقع على المال العام الموجود تحت يد موظفي ذلك المرفق، مقابل التزام المرفق بدفع أقساط التأمين الى الشركة.

I.ب. المطلب الثاني

خصائص عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام

لكل عقد خصائص ومبادئ تميزه عن غيره من العقود وان عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام له أيضاً خصائص ينفرد بها عن غيره من عقود التأمين المتعددة، كون عقد التأمين موضوع الدراسة يكون بين شركات تامين وطنية تابعة للدولة وبين أحد مرافق الدولة العامة، وهذا يعطي الطابع العام للاتفاق المبرم بين الطرفين، بمعنى آخر ان هذا العقد يخضع برمته الى احكام القانون العام، وللحديث أكثر عن خصائص هذا العقد وجب علينا تقسيم المطلب على فروع عدة وذلك وفقاً لما يأتي:

I.ب.١. الفرع الاول

عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام عقد شكلي

أصبحت العقود كقاعدة عامة في القوانين المعاصرة رضائية، أي يكفي لانعقادها وجود أرادتين متوافقتين لإبرام العقد دون ان يتطلب ذلك شكل معين لنفاذ ذلك العقد، بحيث ينعقد العقد بالتراضي وحده، وما لم ينص المشرع في القانون على تطلب شكل معين في عقد معين، فأن هذا العقد يكون في أصله عقداً رضائياً[١]، وكمبدأ عام فأن عقد التأمين المنصوص عليه في القانون المدني العراقي والذي عرفناه سابقاً[٢] ينعقد بمجرد ابداء أرادتين متوافقتين بدون ان يكون هناك شكل معين، الا ان الوضع يختلف كثيراً في عقد التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام، إذ نجد ومن خلال الرجوع الى التشريع الذي يحكم العقد موضوع الدراسة الى ان العقد هو من العقود الشكلية، والعقود الشكلية هي العقود التي يلزم لإتمامها أمران لا غنى عنهما أولهما الاتفاق وثانيهما الشكل الذي يتطلبه القانون، إذ ان المشرع العراقي ألزم دوائر الدولة التأمين لدى شركة التأمينبوثيقة واحدة يصدرها المؤمن[٣]، ونرى ان هذه الوثيقة هي عبارة عن وثيقة تصدر من قبل المؤمن لكل مؤمن له على حدة من أجل التأمين على الموظفين الخاضعين للأخير، ولم تكتفي الشكلية في هذا العقد الى هذا الحد فحسب وانما امتدت لتشمل ان تملأ استمارة طلب التأمين وتوقع من قبل الموظف المخول للمرفق العام (المؤمن له) وتوقع أيضاً من المدير العام وترسل بكتاب رسمي الى شركة التأمين[٤].

ولكن هناك من يرى ان عقد التأمين يبقى عقداً رضائياً حتى لو تدخل المشرع بجعله مكتوب بشروط معينة، ويعتبرون ان الكتابة ما هي الا دليل أثبات على وجود العقد، فعلى الرغم من ان القانون يجبر مالك السيارة مثلاً على ابرام عقد التأمين وفق صيغة معينة وبشروط وقواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، الا ان ذلك لا ينفي انه عقد يقوم على التراضي

(١) د. عصام أنور سليم، *أصول عقد التأمين*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨)، ص ٩٦.

(٢) راجع ص ٧ من البحث.

(٣) الفقرة (أولاً/١)، من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤٧)، لسنة ١٩٩٠ المعدل).

(٤) ينظر الفقرة (رابعاً/ ا)، والمادة (٤)، من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤٧)، لسنة ١٩٩٠ المعدل)، الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ ١٩٩١/١/١.

بين أطرافه[١]، الا اننا نرى بما ان المشرع العراقي قد اشترط صدور وثيقة التأمين بشكل معين والزم شركات التأمين المملوكة للدولة والزم المرافق العامة في الدولة على اجراء التأمين، فأن ذلك يشير الى ان عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام هو عقد شكلي، وكذلك نرى ان عقد التأمين بصورته العامة هو من العقود الرضائية التي لا تحتاج الى شكل معين، عكس الحال على ما هو عليه في عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام الذي نجده عقداً من العقود الشكلية لوجود نص قانوني صريح يتطلب الالزامية والشكلية المذكورة.

I.ب.٢. الفرع الثاني

عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام عقد مسمى

إن العقود المسماة هي العقود التي ورد لها أسم معين منظم بتشريع خاص، كعقد البيع والهبة والقرض والايجار والمقاولة المنصوص على أحكامها في القانون المدني، اما العقود غير المسماة فهي التي لم يتوافر لأي منها تنظيم تشريعي خاص بها، وانما المرجع فيها يكون الى المبادئ العامة المنظمة للحقوق والالتزامات من ناحية والى جهد الفقه والقضاء من ناحية أخرى[٢]، ومن المسلم به ومن هذا المنطلق نجد ان عقد التأمين بصورته العامة أو الصورة التي نتكلم بها في هذا البحث يعد من العقود التي نظمها المشرع العراقي بتشريع خاص وبالتالي فهو من العقود المسماة، إذ ان عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام وضعت أحكامه في قانون خاص نظم جميع الحالات التي يشملها الموضوع، فأورد في هذا القانون ما يترتب على عقد التأمين الحكومي بوجه عام من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها يقع على عاتق المؤمن، وكذلك نجده نص على كيفية اجراء التأمين من حيث دفع أقساط التأمين للمؤمن ودفع مبلغ التأمين للمؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وكيفية استحداث الشعب والوحدات الخاصة بإكمال اجراءات التأمين وتكليف موظف مختص بتلك الاجراءات، والالية التي يمكن من خلالها اجراء التحقيق بشأن حوادث الاختلاس والاضرار بالمال العام عن طريق التعاون بين المؤمن له والمؤمن وكيفية تحريك الشكوى ضد الموظف المتسبب في أحداث الاضرار أو الاختلاس.

I.ب.٣. الفرع الثالث

عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام عقد ملزم للجانبين

عرف العقد الملزم للجانبين أو ما يسمى بالعقد التبادلي بأنه "ذلك العقد الذي ينشئ في ذمة كل من طرفيه التزامات تكون سبباً لالتزامات الطرف الثاني"[٣]، أي أن العقد التبادلي يعد مصدر لالتزامات وحقوق متقابلة لأطرافه المتعاقدة، وبهذا الافتراض فأن عقد التأمين على المسؤولية الوظيفية يعد عقد ملزم للجانبين يرتب حقوق والتزامات على طرفي العقد، وهو في ذات الوقت يعد عقداً من عقود المعاوضة، إذ يكون المؤمن له ملزماً بدفع قسط التأمين المتفق عليه يقابله التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الضرر المؤمن منه.

(١) محمد عبد الظاهر حسين، *عقد التأمين مشروعية آثاره إنهاءه*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص ٦٢.

(٢) د. اسماعيل غانم، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص٥٤.

(٣) د. اسماعيل غانم، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة*، مصدر سابق، ص ٥٥.

ويرى البعض ان الرأي القائل بأن عقد التأمين هو من العقود الملزمة للجانبين، هو رأي غير صائب فأن هذا وان أمكن تطبيقه على عقد التأمين بشكله العام، الا أنه لا يمكن تطبيقه على التزام المؤمن في عقد التأمين على المسؤولية، إذ يرى هؤلاء ان الالتزام المذكور المتضمن دفع مبلغ التأمين هو التزام موقوف على شرط واقف وهو تحقق الضرر المؤمن منه، فإذا تحقق الاختلاس أو الضرر بالمال العام تحقق حينها التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين وكان ذلك التزاماً قابله التزام المرفق العام بدفع أقساط التأمين، وإذا لم يتحقق ذلك الضرر فلا نكون أمام التزام على المؤمن، وبالتالي تنتفي خاصية عّد عقد التأمين من العقود الملزمة من جانبين حسب رأيهم[١] ، ومن جانبنا نرى ان هذا الرأي لا ينسجم وطبيعة عقد التأمين الحكومي على المسؤولية الوظيفية والالتزامات المتعددة على كل من طرفيه، إذ لا يمكن الغاء الصفة الالزامية المتقابلة على المؤمن بحجة ان التزام المؤمن معلق على شرط واقف، لان ذلك يتعارض جملة وتفصيلاً مع عنصر الخطر في العقد والذي يعتبر ركن اساسي في الالتزام وليس مجرد ركن معلق على شرط واقف، إذ أن التزام المؤمن يتحقق من تاريخ إبرام عقد التأمين سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، فإذا تحقق ذلك الخطر نكون أمام شرط لتنفيذ التزام تعاقدي وليس شرط لنشوء ووجود ذلك الالتزام، خاصة وان المؤمن له لا يستطيع مطالبة المؤمن بإعادة أقساط التأمين لعدم تحقق الخطر، باعتبار ان هذه المبالغ كانت مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين وهذا الالتزام موجود من تاريخ ابرام العقد كما ذكرنا آنفاً.

I.ب.٤.الفرع الرابع

عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام عقد اذعان

يعد عقد التأمين على المسؤولية الوظيفية من عقود الاذعان، وتعرف عقود الاذعان بأنها "تلك العقود التي يسلم فيها القابل بشروط معينة يضعها الطرف الاول وهو الطرف الاقوى المحتكر لشيء ما، لا يقبل مناقشة فيها ولا تعديل ولا يمكن للطرف الثاني المفاوضة عليها[٢]، وعلى الرغم من ان بعض الفقهاء لا يسلم بذلك القول كونهم يرون ان التأمين لا يكون من عقود الاذعان الا اذا اتحدت شركات التأمين في اتحاد للمؤمنين ومارست نوعاً من الاحتكار[٣]، الا اننا نرى ان عقد التأمين على المسؤولية الوظيفية هو من عقود الاذعان وذلك لسببين رئيسيين أولهما ان المشرع العراقي نص في القانون موضوع الدراسة على ان تقوم دوائر الدولة والقطاع العام بالتأمين لدى شركات التأمين المملوكة للدولة، واذا ما بحثنا عن شركات التأمين المملوكة للدولة لم نجد سوى شركتين حكوميتين وهما كل من شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية وبذلك فأن الشركتين المذكورتين وحدهما من يحتكران صفة التأمين الحكومي، فالمرفق العام لا يمتلك الحق بالتأمين بغير هاتين الشركتين، وثاني سبب ان وثيقة التأمين عرفت بأنها "وثيقة التأمين الواحدة التي يصدرها المؤمن لكل مؤمن له..."[٤] ومن هذا النص يتبين لنا ان المشرع العراقي قد منح صلاحية اعداد وثيقة التأمين للمؤمن

(١) محمد كامل مرسي، *شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين*، ج٣، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٤٠٣-٤٠٤، ومحمود الكيلاني، *الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية*، م٦، ط١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦)، ص٤٢.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق منقول عن طاهر صالح محمود، "التأمين على مخاطر الطيران المدني "دراسة قانونية مقارنة""، (رسالة ماجستير/ كلية الحقوق، جامعة تكريت،٢٠١٩)، ص١٨.

(٣) د. عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٤) الفقرة (رابعاً)، من المادة (١)، من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٤٧)، لسنة ١٩٩٠ المعدل.

وحده دون اي تدخل من المؤمن له وهذا ما يعطي عقد التأمين الحكومي على المسؤولية الوظيفية صفة الاذعان سواء من جانب شركات التأمين الحكومية التي ألزمها المشرع بقبول طلب التأمين إذا ما طلب منها ذلك أو من دوائر الدولة الملزمة بالتأمين أساساً.

II. المبحث الثاني

أطراف عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام وطبيعته القانونية

بينا فيما سبق ان عقد التأمين بشكله العام ينشأ بموجب رابطة عقدية بين طرفين، الطرف الاول هو المؤمن والطرف الثاني هو المؤمن له، وهذا الحال ينطبق أيضاً على عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام الذي يتكون من طرفين، الاول هو المؤمن وهي شركة التأمين، والثاني، المؤمن له وهو المرفق العام، ومن خلال معرفة هذه المفاهيم يمكن لنا معرفة الطبيعة القانونية التي يتسم بها العقد موضوع الدراسة، وبذلك رأينا تقسيم المبحث على مطلبين، نتكلم في الاول عن أطراف عقد التأمين ونتكلم في الثاني عن الطبيعة القانونية لهذا العقد وذلك وفقاً لما يأتي:

II.أ. المطلب الاول

أطراف عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام

إن عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام لا يختلف كثيراً عن عقود التأمين العادية من حيث عدد أطرافه، إذ يتكون من طرفين هما المؤمن والمؤمن له، وهما أطراف المصلحة المباشرة في وجود الرابطة العقدية الناشئة عنه، الا ان ما يميز هذا العقد عن عقود التأمين الاخرى هو الصفة الحكومية لأطرافه، إذ ان الطرف الاول المؤمن (شركة التأمين) فيه لا بد ان تكون من شركات التأمين المملوكة للدولة والطرف الثاني هو المؤمن له (المرفق العام)، وللحديث أكثر عن الموضوع بشكل تفصيلي سنقسم المطلب الى فرعين وذلك على النحو الاتي:

II.أ.١. الفرع الأول

المؤمن

في العادة يكون المؤمن هو شركة تامين، وشركة التأمين تباشر عمل تجاري هي مقاولة إبرام عقود التأمين، فهي تزاول على وجه الاحتراف التأمين باعتباره أحد الاعمال التجارية، فضلاً عن كونها تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات، ولكن قد يكون المؤمن في حالات أخرى جمعية تامين تبادلية، يجمع أعضاء الجمعية فيها الاخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتعرض منهم للخطر من مجموع الاشتراكات التي يؤديها الاعضاء، وأي كان المؤمن شركة تامين او جمعية تامين لا بد ان يمتلك القدرة المالية والفنية التي تمكنه من القيام بواجبه المتمثل بدفع التعويض الى المؤمن له في حال تحقق الخطر.

وإذا كان الامر كذلك بالنسبة لعقود التأمين العادية، فأن المؤمن في عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام، لا يمكن ان يكون جمعية تامين أو مؤسسة تأمينية ولا حتى شركة تامين خاصة، وانما لا بد ان يكون المؤمن هنا أحد شركات التأمين المملوكة للدولة

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في القانون موضوع الدراسة[١]، وقد عرفت تعليمات تسهيل تنفيذ القانون موضوع الدراسة المؤمن بأنه "شركات التأمين المملوكة للدولة وهي كل من شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية وأي شركة تامين مملوكة للدولة تؤسس مستقبلاً"[٢]، ولم يتطرق المشرع الى الاسباب التي دعته الى اقتصار التأمين على شركات التأمين المملوكة للدولة، الا اننا نرى ان العلة التي ارادها المشرع من حصر التأمين لدى الشركات الحكومية دون غيرها من وجهة نظرنا هي من أجل تشجيع ودعم شركات التأمين الحكومية من خلال أقساط التأمين التي تدفعها دوائر الدولة للمؤمن من ناحية أولى، ولاعتبار ان شركات التأمين الحكومية أكثر حرصاً وقدرة وكفاءة على متابعة الموظفين المختلسين للمال العام من ناحية ثانية، ولاعتبار ان شركات التأمين الحكومية تمتلك من القدرة المالية التي تمكنها من دفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه من ناحية ثالثة، وهذا المؤمن هو الطرف الذي يقوم بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه وهذا ما سنتكلم عنه تفصيلاً عند البحث في موضوع التزامات المؤمن.

II.أ.٢. الفرع الثاني

المؤمن له

المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو طالب التأمين الذي يتعاقد مع المؤمن، وهو في ذات الوقت الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين الى المؤمن حسب وثيقة التأمين سواء تحقق الخطر المؤمن منه أو لم يتحقق، هذا هي الفكرة العامة لأطراف عقد التأمين، أما اذا تكلمنا وبحثنا عن المؤمن له في عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام نجد أن الأمر فيه اختلافاً يسيراً، إذ لكي نكون أمام عقد تأمين حكومي وظيفي إن صح التعبير عنه بذلك المصطلح، فلا بد ان يكون المؤمن له في العقد المذكور أحد دوائر الدولة والقطاع العام التي تقوم بالتأمين، رغبة منها في الحصول على الحماية من خطر موظفيها المرتكبين لجرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام.

وليس كل دوائر الدولة والقطاع العام لها الحق في التأمين على أموالها من خطر الاختلاس او الضرر الذي يقع على ذلك المال، وانما هذا الحق يقتصر على دوائر الدولة والقطاع العام التي يديرها مدير عام فما فوق وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في القانون موضوع الدراسة، كذلك فأن القانون موضوع الدراسة قبل تعديله استثنى كل من وزارة الدفاع وجهاز المخابرات من القيام بالتأمين ولعل سبب ذلك يعود الى سرية المعلومات التي تتعلق بهاتين الدائرتين ورغبة المشرع عدم اطلاع الغير على تلك المعلومات، الا انه رجع وشمل تلك الدوائر ومنحهم الحق بالتأمين أسوة ببقية الدوائر من أجل شمول أموالهم بالحماية انسجاماً مع التوجه الاقتصادي للحكومة وهذه هي أحد الاسباب التي دفعت المشرع الى تعديل القانون.
ورغم هذا الالزام الذي فرضه المشرع العراقي على دوائر الدولة والقطاع العام التي يديرها مدير عام فما فوق بإجراء التأمين، الا أنه رجع أيضاً وأشار الى منح الوزير المختص أو

(١) أنظر نص الفقرة (اولاً)، من المادة (١)، من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام النافذ.
(٢) المادة (١)، من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤٧)، لسنة ١٩٩٠ المعدل) الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ ١٩٩١/١/١.

رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية عدم اجراء ذلك التأمين فيما إذا توافرت لديه قناعة بعدم الحاجة الى التأمين على ان يتم تجديد هذا الموافقة سنوياً[١] ومن جانبنا نرى ان هذا تناقض وقع به المشرع العراقي عندما نص على الالزامية والصلاحية في آن واحد، لذا وجب تلافيه من خلال الغاء الصلاحية الممنوحة للوزير وجعل التأمين الزامياً على كل دوائر الدولة، كذلك نرى ان المشرع العراقي لم يوفق أيضاً عندما حصر التأمين على دوائر الدولة والقطاع العام التي يرأسها مدير عام فما فوق، فاذا كان قصد المشرع ان اموال المرفق العام التي يديرها مدير عام فما فوق هي أموال ضخمة تستحق التأمين، فأنه من الممكن ان تكون هناك مرافق يديرها رئيس قسم تضم أموال أكثر ضخامة وهي بحاجة الى التأمين أكثر من المرافق الاولى، لذا نقترح ان يكون التأمين للمرافق التي تمتلك رأس مال كبير يحدده المشرع سواء كانت هذه المرافق يديرها مدير عام أم لا.

II.ب. المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام

برز خلاف بين فقهاء القانون بشأن طبيعة التأمين على المسؤولية بشكلها العام، وذهب كل منهم في اتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للتامين، فمنهم من ذهب الى ان التأمين يعد بمثابة صلح ومنهم من ذهب الى اعتباره اشتراط لمصلحة الغير ومنهم رأى أنه عمل تجاري واخرون ذهبوا الى أنه عقد، ولكل منهم حجته التي يستند عليها، وللحديث أكثر رأينا تقسيم المطلب على فروع عدة وذلك وفقاً لما يأتي:

II.ب.١. الفرع الاول

عقد التأمين على المسؤولية عقد صلح

يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى ان التأمين على المسؤولية يعد بمثابة عقد صلح بين الشخص الذي أحدث الضرر والمؤمن له وتكون شركة التأمين هي الوسيط لإجراء الصلح فيما بينهم التي تنهي المنازعة وفق أسلوب تعتمده تلك الشركة بمقابل[٢]، وإذا كان هذا الاتجاه يمكن تطبيقه على عقود التأمين الاخرى، الا أنه ومن جانبنا نرى أن هذا الرأي لا يستقيم مع طبيعة عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام، وذلك لان المؤمن له (المرفق العام) تربطه مع الشخص الذي أحدث الضرر وهو الموظف العام رابطة وظيفية وهو ملزم أمامها بجبر الضرر ودفع

ما بذمته من أموال سواء بطريق مباشر أو عن طريق شركة التأمين هذا من جانب، وأن المال المختلس يعد من الاموال العامة التي لا يجوز الصلح او التنازل عنها، وبذلك ينتفي هذا الرأي بتحديد الطبيعة القانونية لعقد التأمين الحكومي على المسؤولية الوظيفية.

II.ب.٢. الفرع الثاني

عقد التأمين على المسؤولية اشتراط لمصلحة الغير

يرى الجانب الاخر من الفقه الى ان عقد التأمين على المسؤولية ما هو الا اشتراط لمصلحة الغير والذي يقصد به التزام أحد أطراف العقد (المتعهد) أن يؤدي لشخص أجنبي

(١) أنظر نص الفقرة (اولاً وثانياً)، من المادة (١) ،من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام النافذ.

(٢) د. هاني محمد دويدار، "التأمين الجوي"، *دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت*، (٢٠٠٦): ص٣١٩.

(المنتفع) أداءً معيناً اشترطه لصالحه طرف آخر وهو المشترط ليكتسب المنتفع حقاً مباشراً تجاه المتعهد بتنفيذ المشارطة لصالحه[١] .

الا ان هذا الرأي أيضاً كان محل نقد، لان في التأمين من المسؤولية ليس للمتضرر حق مباشر في مواجهة المؤمن، فهو لا يعد مستفيد من العقد، إذ ان المؤمن له هو المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه، كما "ان الاشتراط لمصلحة.

الغير لا يقوم الا اذا كان المتعاقدين قد قصدا بالفعل انشاء حق مباشر لمصلحة الغير بشكل واضح، وهو ما يختلف عن التأمين على المسؤولية كون الاصل فيه ان المؤمن له يتعاقد لمصلحته ليس لمصلحة الغير، كذلك فأن شركة التأمين عندما تتعاقد مع المؤمن له لا تقصد تعويض الاخير من الخطر المحقق من جراء تحقق مسؤوليته تجاه المضرور لا تعويض المضرور ذاته(٢)، لان المضرور في عقد التأمين موضوع الدراسة يكون فيه المرفق العام هو المتضرر من تصرفات موظفيه وهذا يتناقض مع الاشتراط لمصلحة الغير، ومن خلال ذلك يتبين لنا أن التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام ليس اشتراط لمصلحة الغير وذلك للأسباب التي ذكرناها آنفاً.

II.ب.٣. الفرع الثالث

عقد التأمين على المسؤولية عمل تجاري

بيّن المشرع العراقي ان التأمين يعد من الاعمال التجارية(٣) وإذا ما نظرنا الى مفهوم التأمين نجد ان العنصر والركن الاساسي الذي تهدف اليه شركات التأمين هو تحقيق الارباح التجارية من خلال تراكم اقساط التأمين التي يمكن لها استثمارها وتوظيفها وهو ما لا تحققه باقي العقود، خاصة وان شركات التأمين تعد من الشركات التجارية التابعة للقطاع الخاص التي تستهدف الربح بالدرجة الاساس، اما اذا ما بحثنا في عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام فنجد ان الامر فيه اختلاف جذري وذلك لسببين رئيسيين، الاول ان شركات التأمين التي تتعاقد معها دوائر الدولة للتامين على المسؤولية الشخصية للموظفين العموميين، هي شركات مملوكة للدولة والمعلوم للجميع ان الدوائر الرسمية وشبه الرسمية التابعة للدولة عندما تمارس نشاطها، تمارسه لتحقيق المصلحة العامة دون ان يكون هدفها تحقيق الربح، والسبب الثاني، ان شركات التأمين المملوكة للدولة وان مارست على وجه الاحتراف اعمال تجارية، فأن ذلك لا يمنحها الصفة التجارية، ولو فرضنا جدلاً ان هدف شركات التأمين بكافة انواعها العامة والخاصة تهدف الى تحقيق الربح، فان ذلك لا يمنح العقد موضوع الدراسة الصفة التجارية، كون الطرف الثاني للعقد هي دائرة من دوائر الدولة وبالتالي لا يمكن عد هذا العقد هو تجاري من جانب الدولة.

II.ب.٤. الفرع الرابع

عقد التأمين على المسؤولية عقد مستقل بذاته

ذكرنا في الفرع الاول ان بعض الفقهاء ذهبوا الى ان التأمين على المسؤولية أنما هي عقد صلح وتم تفنيد هذه الطبيعة لأسباب تم ذكرها، ولكن اذا بحثنا ملياً نجد ان الصفة العقدية

(١) د. هاني حمد دويدار، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

(٢) مصطفى محمد الجمال، *التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري*، ط١،(بدون ذكر الناشر وسنة النشر)، ص٣١٣.

(٣) الفقرة (١٤)، من المادة (الخامسة)، من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤ المعدل.

لا تزال تحوم على التأمين، حيث ذهب اتجاه(١) الى ان التأمين هو عقد يتم باتفاق طرفين ينشأ حقوق والتزامات على أطرافه، وإذا ما تكلمنا عن العقد موضوع الدراسة نجد إن عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام حاله حال بقية عقود التأمين المعروفة، كونه عقد بين طرفين يولد أيضاً حقوق والتزامات متبادلة على أطرافه، إذ يعد تصرف قانوني يقوم المؤمن باعتباره الطرف الاول بتغطية الاخطار الناجمة عن جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام التي يتعرض لها المؤمن له من موظفيه مقابل أقساط مالية تدفع للمؤمن. ونحن نميل مع هذا الاتجاه وذلك لتوافر الايجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن له وتوافر أركان العقد الاساسية في هذا العقد من حيث الرضا التي تستلزم الاهلية والتي نراها الموجودة لدى أطراف العقد ومن ثم ركن المحل الذي يتمثل بالخطر المؤمن منه وأخيراً السبب المشروع الذي دفع الاطراف على التعاقد.

III. المبحث الثالث

آثار عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام

ذكرنا فيما سبق ان عقد التأمين موضوع الدراسة هو من العقود الملزمة للجانبين، بمعنى أنه يولد حقوق والتزامات على أطرافه وهذه الحقوق وتلك الالتزامات تعد آثار هذا العقد، إذ تعد حقوق المؤمن هي التزامات بذمة المؤمن له وحقوق الاخير هي التزامات بذمة المؤمن، لذلك سنتكلم عن التزامات الطرفيين من خلال تقسيم الموضوع على مطلبين وذلك وفقاً لما يأتي:

III.أ. المطلب الاول

التزامات المؤمن له

تتنوع التزامات المؤمن له التي يجب الالتزام بها تجاه المؤمن ابتداءً منذ ابرام العقد وحتى تحقق الخطر المؤمن منه، سواء كانت هذه الالتزامات ناشئة بموجب القانون أو التزامات اتفاقية لا تتعارض مع القانون والغاية من التأمين، ونظراً لكثرة تلك الالتزامات وجب علينا تخصيص فرع لكل التزام وذلك وفقاً لما يأتي:

III.أ.١. الفرع الاول

التزام المؤمن له بتحديد الوظائف الخاضعة للتامين

أولى الالتزامات التي فرضها المشرع على دوائر الدولة والقطاع العام (المؤمن له) هو التزامها بتحديد عناوين الوظائف الخاضعة للتامين، في الدوائر التي يرأسها مدير عام فما فوق، لتقوم بدورها بالاتفاق مع أحدى شركات التأمين الحكومية بتحديد مبلغ التأمين في ضوء المسؤوليات المالية والمحاسبية ومخاطر الاختلاسات والاضرار التي تقع على أموالها(٢)، والظاهر من هذا النص ان المشرع العراقي لم يحدد بصورة دقيقة تلك العناوين الوظيفية، فهل كان يقصد بتلك العناوين هي العناوين المحاسبية والمالية للموظفين الذين يعملون في أقسام وشعب الحسابات المالية والمخازن، أم أنه يرى وجوب تحديد عناوين أخرى يمكن ان يكون لها دور في جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام، فاذا وجدنا ان عمليات الاختلاس يمكن ان تتحقق من قبل موظفي الحسابات والمخازن باعتبار ان يدهم على تلك الاموال، فكيف

(١) مصطفى محمد جمال، مصدر سابق، ٣١٠.
(٢) المادة (٢)، من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام النافذ.

الحال بالنسبة للأضرار بالمال العام، إذ يمكن ان تحدث تلك الاضرار من موظفي الشعب الادارية سواء عن طريق تزوير بعض الوثائق التي تمكنهم من الحصول على الاموال او عن طريق أضرارهم المتعمد بالمال العام، كذلك نجد ان المشرع العراقي لم يبين مفهوم الضرر الذي يقع على المال العام، إذ جاء هذا المفهوم فضفاضاً وواسعاً مما يتعذر على شركات التأمين من تقديم الغطاء المالي لهذه الاضرار(١)

ومما سبق نجد ان النص التشريعي وتعليمات تسهيل القانون بحاجة الى تحديد تلك العناوين بصورة أكثر دقة وعدم الاسهاب في منح صلاحية لتلك الدوائر بتحديد العناوين الوظيفية الخاضعة للتامين.

وإذا ما تم تحديد تلك العناوين وجب على رئيس الدائرة ان يقوم بتسمية موظف مختص يكلف بطلبات اجراء التأمين، وفي حالة عدم قيام الموظف بهذا الواجب فللوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة فرض العقوبات الانضباطية عند حصول الاختلاس أو الضرر بالمال العام، ونرى ان هذه العقوبة غير كافية ويجب تحميل الموظف المسؤولية الجزائية عما لحق المرفق العام من اضرار يمكن ان يكون له دور متعمد فيها وجزء من عملية الضرر الحاصل باعتباره مساهم تبعي في الجرم المتحقق، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل هذا النص بإضافة فقرة تسمح للمؤمن له احالة ذلك الموظف الى القضاء لبيان مدى مساهمته في أحداث الضرر المتعمد من عدمه.

III.أ.٢. الفرع الثاني

التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

يعد قسط التأمين من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له وأهم حقوق المؤمن، ويعرف قسط التأمين بأنه المبالغ المالية التي يدفعها المؤمن له الى المؤمن مقابل تحمل الاخير التبعات التي قد تنشأ مستقبلاً عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو الاختلاس والاضرار بالمال العام، وان هذا المبلغ يجب ان يكون مساوياً الى حد ما للضرر المتوقع حصوله، وجسامة الخطر تعد عامل رئيسي من عوامل تحديد قسط التأمين ومبلغ التأمين وان احتسابه يعتمد على درجة احتمال تحقق الخطر(٢)، وان هذا الالتزام ليس التزام اتفاقي تعاقدي فحسب وانما هو التزام نص عليه المشرع العراقي في القانون موضوع الدراسة، إذ نص على " يسدد المؤمن له قسط التأمين خلال ثلاثون يوماً من تاريخ اصدار وثيقة التأمين وتعتبر هذه الوثيقة مجدد تلقائياً ويسدد قسطها خلال الشهر الاول من بداية كل سنة مالية ما لم يطلب المؤمن له الغاء وثيقة التأمين أو تعديلها(٣)، ومن ذلك نرى ان المشرع لم يغفل عما يمكن ان يصدر من المؤمن له من تأخيره في دفع أقساط التأمين المستحقة بذمته، لهذا نجده قد بين المدد القانونية اللازمة لتسديد تلك الاقساط

وإذا كان للمؤمن الحق في تحديد اقساط التأمين في عقود التأمين العادية الخاصة فأن الامر يختلف هنا، إذ تحدد هذه الاقساط حسب النشاطات المختلفة للدولة بموجب بيان يصدره

(١) عبد الكاظم فائق وهيب، "دور التأمين في تقليل آثار الفساد المالي"، (رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٠)، ص ٦٧.

(٢) عبد الباقي عنبر صالح واخرون، *إدارة التأمين*، (جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، ١٩٩٠)، ١٧٠.

(٣) الفقرة (اولاً وثانيا)، من المادة (٧)، من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام النافذ.

وزير المالية بالاتفاق مع المؤمن ويعاد النظر بهذه الاقساط السنة وفقاً لما يستجد من أمور، وهذا يدل على ان المؤمن ليس له الصلاحية المطلقة في تحديد قسط التأمين كما هي الصلاحية الممنوحة لشركات التأمين في القطاع الخاص.

III.أ.٣. الفرع الثالث

التزام المؤمن له بتقديم المعلومات للمؤمن

على المؤمن له من تاريخ ابرام عقد التأمين ان يقدم للمؤمن كل المعلومات والبيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه لتمكنه من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه من جهة وامكانية تحديد قسط التأمين من جهة أخرى، أما إذا كان المعلومات والبيانات ليس من شأنها ان تغير من محل الخطر وليست ذات أهمية للمؤمن ولا تنتقص من تقدير الخطر، فأن المؤمن له لا يكون ملزماً بالفصاح عنها، لذلك لا بد ان تكون تلك المعلومات ذات قيمة جوهرية في تحديد الخطر، سواء كانت تلك المعلومات موضوعية خاصة بالخطر المؤمن منه او المعلومات الخاصة بموظفي المؤمن له وعناوينهم الوظيفية.

وهناك من يرى ان المؤمن اذا جهل عنه بيان او معلومة كان يجهلها المؤمن له ولم يبلغه بها، فأن المؤمن له الحق في اقامة دعوى ابطال عقد التأمين ولن لا يستطيع اقامة الدعوى المذكورة لزيادة القسط الذي التزم به المؤمن له بناءً على البيانات التي قدمها المؤمن له[١].

هذا الالتزام المفروض على المؤمن له ليس كسابقه، إذ لم ينص المشرع في القانون موضوع الدراسة على الزام المؤمن له تقديم البيانات والمعلومات اللازمة التي يحتاجها المؤمن عند ابرام عقد التأمين وقبل تحقق الخطر، ولكن نصت عليه المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، الا ان هذا لا يعفي المؤمن له من تقديم المعلومات الكافية للمؤمن عند ابرام العقد، باعتبار ان المؤمن له خاضع للمبادئ العامة المذكورة آنفاً، ومن جهة أخرى نجد ان المشرع العراقي نص "على المؤمن له تزويد المؤمن بجميع تفاصيل الحادث وهوية المسبب وعنوانه وأمواله المنقولة وغير المنقولة والمعلومات الاخرى المتوفرة لديه التي تتطلبها اجراءات التحقيق لاسترداد مبلغ التأمين"، وهذا النص يدل على ان المشرع الزم المؤمن له بتقديم تلك البيانات بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وهو ما نجده عيباً وقع به المشرع العراقي، إذ كان الاولى به ان يلزم المؤمن له بتقديم المعلومات والبيانات التي تساعد المؤمن من تقدير المخاطر قبل وقوعها وليس كما نص عليه المشرع عندما الزم المؤمن له بتقديم المعلومات الى المؤمن بعد وقوعها.

ولا يقتصر التزام المؤمن له بتقديم المعلومات الى المؤمن فحسب وانما لا بد منه ان يتعاون معه في اثناء اجراء التحقيق من أجل تحديد حادث الاختلاس أو تحديد الضرر لغرض احالة المسبب الى الجهات المختصة، وللمؤمن ان يحل محل المؤمن له بحقوقه كافة في اتخاذ الاجراءات القانونية لاسترداد مبلغ التعويض[٢].

(١) د. عصام انور سليم، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(٢) الفقرة (اولاً وثانياً)، من المادة (٩)، من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام النافذ.

III.أ.٤. الفرع الرابع

ابعاد الموظف المختلس عن الوحدات المالية

من اخر الالتزامات التي فرضها المشرع على المؤمن له هو عدم جواز تعيين او اعادة تعيين الموظف المختلس الذي ثبت اختلاسه بقرار بات صادر عن المحكمة المختصة في وظيفة مالية ومحاسبية[١]، وفي حالة قيام المؤمن له بتعيين او بإعادة تعيين الموظف المختلس بحكم بات للعمل في وظيفة حسابية او مالية، بمعنى مغاير فان المؤمن له الحق في تعيين واعادة تعيين الموظف المختلس للعمل في المرفق العام بوظائف ادارية دون الوظائف المالية والمحاسبية وهذا يتنافى مع المنطق والقانون، إذ كيف يتم تعيين موظف مختلس في تلك المرافق العامة مع اتيانه أفعال تضر بالمصلحة العامة، وإذا ما تجاهل المؤمن له هذا المنطق فان المؤمن لا يكون مسؤولاً عن ذلك الاختلاس والضرر ولا يتحمل دفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

ومن جانبنا نرى ان هذا الالتزام يتعارض مع ما نص عليه المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (٨) منه عندما نص على عزل الموظف عن وظيفته اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية، خاصة وان جرائم الاختلاس تعد من الجرائم المخلة بالشرف التي لا يمكن اعادة تعيين مرتكبيها في دوائر الدولة والقطاع العام وبالتالي ندعو المشرع الى الغاء المادة (١١) من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والاكتفاء بما جاء بأحكام قانون انضباط موظفي الدولة سالف الذكر.

III.ب. المطلب الثاني

التزامات المؤمن

مقابل جميع التزامات المؤمن له التي تم ذكرها، ومع ما منحه المشرع من حقوق لصالح المؤمن وبالأخص استحقاقه لأقساط التأمين، نجد هناك التزامات تقع على عاتق المؤمن تتمثل بملاحقة الموظفين المختلسين والمتسببين بالأضرار العام والتزام دفع التعويض (مبلغ التأمين) في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وللحديث بصورة أكثر تفصيلاً سنقسم المطلب على فرعين نتكلم في الاول عن ملاحقة الموظف المختلس والثاني نتكلم فيه عن دفع مبلغ التأمين وذلك وفقاً لما يأتي:

III.ب.١. الفرع الاول

ملاحقة الموظف المختلس

بما ان المؤمن هنا شركات تامين مملوكة للدولة فأنها ملزمة بالبحث والتحري واجراء التحقيقات اللازمة لتحديد المسؤولية عن حادث الاختلاس او عن الاضرار بالمال العام، واحالة الموظف المسبب الى الجهات المختصة لإصدار الحكم المناسب بشأنها من أجل استرداد المال العام، شأنها في ذلك شأن التزامات المؤمن له باعتبار كل منهما دوائر تابعة للدولة، وبما ان هذا الالتزام تم التطرق اليه سابقاً فنرى لا داعي للبحث عنه مرة أخرى تجنباً للتكرار.

(١) انظر المادة (٥)، والمادة (١١) ،من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام النافذ.

III.ب.٢. الفرع الثاني

التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

يقابل التزام المؤمن له المتضمن دفع قسط التأمين، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض الى المؤمن له متى تحقق الضرر المؤمن منه، ومبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه الى المؤمن له عند تحقق الخطر ويصبح هذا الالتزام واجب الاداء متى تحقق ذلك الخطر، ويذهب اتجاه الى ان هذا لا يعني ان الالتزام بدفع مبلغ التأمين هو التزام معلق على شرط واقف وهو تحقق الخطر المؤمن منه، لان تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولهذا كان الالتزام وفقاً لهذا الرأي التزاماً احتمالياً لا التزاماً معلق على شرط واقف[١]، ومن جانبنا نرى ان هذا الرأي وأن كان ينسجم مع عقود التأمين العادية الا أنه لا ينسجم مع عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام، وذلك لعدم امكانية قيام المؤمن له بمطالبة المؤمن دون وجود جريمة اختلاس أو أضرار بالمال العام.

وهذا الالتزام محدد اتفاقاً وقانوناً ولا يمكن قيام عقد التأمين بدونه، فهو أساس التأمين، ونص عليه المشرع في القانون موضوع الدراسة عندما نص على المؤمن ان يدفع التعويض للمؤمن له عن حوادث الاختلاس وعن الاضرار بحدود مبلغ التأمين المبين في الوثيقة[٢]، ويتضح لنا من ذلك ان حق المؤمن له بالتعويض مقيد بحدود مبلغ التأمين بحيث لا يمكن للأخير ان يستحصل على التعويض الا بقدر الضرر الذي لحقه، وبالتالي لا يمكن الزام المؤمن بدفع تعويض أكبر من المبلغ المحدد وأن كانت قيمة الضرر المتحققة تزيد عنه، أما اذا كانت قيمة الضرر أقل من مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين فأن المؤمن له لا يتقاضى تعويض الا بمقدار الضرر المتحقق[٣].

وإذا كان التزام المؤمن يتحدد بمقدار الضرر أو مبلغ التعويض، فنرى أنه ليس هناك ما يمنع الطرفين من الاتفاق على ان يغطي التأمين كل الخطر، من خلال تحديد قيمة مبلغ التأمين بقيمة الضرر الذي سيتحقق، وهذا الاجراء يمكن ان يقلل من حالات التقصير الذي يمكن ان يقع به المؤمن لعلمهم مسبقاً ان مسؤوليتهم محددة سلفاً وفي حدود معينة.

ونرى ان قيام المشرع بالزام طرفي العقد بتحديد مبلغ التأمين في الوثيقة يعد ميزة تحسب له وذلك لعدم احتساب مبلغ تعويض زيادة او نقصان يؤدي الى تضرر أحد اطراف العقد على حساب الطرف الاخر ونكون أمام إثراء بلا سبب، الا ان الواقع العملي يشير الى غير ذلك، إذ ما يقوم المؤمن له في بعض الاحيان الى أجراء التأمين بمبلغ تامين قليلة لا تتناسب مع مقدار ما يعهد به من مبالغ لدى موظفي دوائر الدولة، وذلك من أجل عدم تكبده أقساط تأمين عالية، لان مبلغ التأمين أثر واضح في عملية تحديد قسط التأمين الواجب دفعه من قبل المؤمن له وتحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من قبل المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا ما أكده ديوان التأمين بكتابه الموجه الى وزارة المالية بالرقم (٨٥٧ في ٢٠٢١/٨/٣) والتي قامت بدورها بأعمام الكتاب الى رئاسات الدولة الثلاث ووزارات الدولة والمحافظات كافة، إذ جاء نص الكتاب والذي يشير الى ان كثير من دوائر الدولة تعمل بالتأمين دون الرجوع الى نصوص القانون وتقوم بالتأمين بمبالغ بخسة لا تتلائم مع الصلاحيات المالية والذمم المالية التي بعهدة موظفيها مما يسبب الاضرار بالمال العام.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٦٩٢.
(٢) المادة (٨)، من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام النافذ.
(٣) عبد الباقي عنبر صالح واخرون مصدر سابق، ١٨١.

وليس كل اختلاس او ضرر يتحمله المؤمن فهناك حالات بينها المشرع لا يمكن مطالبته بمبلغ التأمين وهذا الحالات هي[١]:

١- اذا لم يطالب المؤمن له بالتعويض عن الاختلاس او الضرر خلال السنة التالية للسنة المالية التي اكتشف بها الاختلاس او الضرر.

٢- اذا قام بالاختلاس موظف تابع للمؤمن له وثبت اختلاسه بحكم بات وأعيد تعيينه أو نسب الى وظيفة مالية.

كذلك لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار الناشئة عن حوادث الحريق والمياه، والاضرار التي تلحق بالثروة الزراعية واضرار السيارات والاضرار التي تقل قيمتها عن (٥٠٠) دينار، ولا نعلم ما هي العلة التي دفعت المشرع الى استثناء تلك الحالات من التأمين، خاصة وانها أموال عامة لا بد من حمايتها، لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل تلك المادة بما يضمن حماية أوسع للمال العام.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع مهم وحيوي يختص بالمحافظة على المال العام والدور الذي تلعبه في الحد من ظاهرة الفساد المالي فيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام، ومن النقاط التي تم ذكرها وبحثها ، وجب علينا ودون ان نكرر ما كتبناه ان نختم البحث باستنتاجات وتوصيات وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- تبين لنا أنه على الرغم من الايجابيات المتعددة التي جاء بها قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل وانفراده بنصوص تميزت عن قانون الضمان المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٠، الا أنه لم يخلو من السلبيات العملية من خلال فسح المجال امام دوائر الدولة للتهاون في تطبيق احكام القانون، عندما أفسح المشرع لرؤساء الدوائر العامة الصلاحية في عدم اجراء التأمين إذا ما توافرت لهم القناعة بعدم اجراء التأمين.

٢- عقد التأمين على المسؤولية الشخصية للموظف العام هو اتفاق بين شركة التأمين الحكومية والمرفق العام الذي يرأسه مدير عام فما فوق ينظم بقانون خاص وبموجبه تلتزم شركة التأمين الحكومية بدفع تعويض الخسارة الناجمة عن حوادث الاختلاس وعن حوادث الاضرار التي تقع على المال العام الموجود تحت يد موظفي ذلك المرفق، مقابل التزام المرفق بدفع أقساط التأمين الى الشركة

٣- اتضح لنا ان عقد التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام هو اداة للحد من ظاهرة الفساد المالي ودفع الضرر عن المرافق العامة للدولة وتعويضها عن طريق شركات التأمين الحكومية.

٤- ان قسط التأمين ومبلغ التأمين هما العنصرين المميزين لعقد التأمين موضوع الدراسة، ودون وجودهما لا يمكن ان نكون امام عقد تامين.

(١) المادة (٨)، من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام النافذ.

٥- تبين لنا ان عقد التأمين هو عقد شكلي مسمى وملزم لجانبين من خلال الشكلية التي يتطلبها بجانب الرضا ومن خلال الحقوق والالتزامات المترتبة على الاطراف المتعاقدة.
٦- تعد الطبيعة القانونية لعقد التأمين موضوع الدراسة من العقود المستقلة بذاتها وتختلف عن عقود التأمين العادية، كون ان طرفي العقد هم خاضعين للدولة وليس للقطاع الخاص.
٧- ألزم المشرع المؤمن له بالتزامات عدة منها ما يتعلق بتحديد الوظائف الخاضعة للتامين ومنها ما يتعلق بدفع قسط التأمين ومنها معاونة وتقديم المعلومات الكافية للمؤمن .
٨- ألزم المشرع المؤمن وفي حالات محددة قانوناً دون غيرها بإداء مبلغ التأمين ومتابعة الموظف المختلس والذي الحق الضرر بالمال العام، في حال تحقق الضرر المؤمن ضده، ويحل محل الدولة في تحصيل الديون عن طريق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل.
٩- تبين ان قسط التأمين يتم بالاتفاق عليه بين المرفق العام وشركة التأمين، دون ان يكون للاخيرة الصلاحية المطلقة في تحديده كما هو الحال بعقود التأمين العادية.
١٠- عدم قيام شركات التأمين الحكومية بنشر الوعي بين المرافق العامة وموظفيها من أهمية القيام بالتأمين لما له أثر واضح في تقليص أو الحد من ظاهرة الفساد المالي من جهة، وتعويض تلك المرافق من الخطر الذي لحق بها من جهة أخرى.
١١- عدم وجود شعب أو وحدات إدارية أو أوامر تكليف للموظفين المخولين بطلب التأمين وتجديد عقد التأمين في حال الموافقة عليه والمطالبة بالتعويضات خلال المدد القانونية المحددة.
١٢- هناك تداعيات من قبل البعض عن الاحتجاج في ان القانون موضوع الدراسة لا حاجة له، وذلك لوجود قوانين عدة منها قانون انضباط موظفي الدولة وقانون العقوبات وقانون هيئة النزاهة وقانون تحصيل الديون الحكومية والمبادئ العامة الاخرى، تعد كافية لملاحقة الموظف المختلس.
١٣- وجدنا ان تعليمات تسهيل تنفيذ القانون موضوع الدراسة والصادرة عن وزارة المالية، لم تأتي بشيء جديد ولم تبين الاليات المبسطة التي يمكن اجراء ابرام عقد التأمين وتطبيقه، فهي كانت عبارة عن نصوص القانون ذاته.

ثانياً: التوصيات:

١- إعادة النظر في بعض مواد القانون لتتلائم مع الواقع العملي الذي يشهد تطور كبير في المجال الاقتصادي والسياسي الذي يشهده البلد في الوقت الحاضر، بحيث تكون نصوص القانون متوائمة مع هذا التطور.

٢- ضرورة تعديل تعليمات تسهيل قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام النافذ وعدم تركها بهذا الغموض، فضلاً عن أنها جاءت تكرار حرفي لنصوص القانون.

٣- ضرورة نهوض المرافق العامة للدولة وشركات التأمين الحكومية بدورها فيما يخص نشر الوعي التأميني من خلال الندوات والورش والخطر الذي يمكن ان يتحقق على الاموال العامة للدولة فيما لو أغفلت تلك الجهات دور التأمين وما يلعبه من الحد من الفساد المالي.

٤- ضرورة استحداث شعب التأمين في الدوائر العامة وتكليف موظف مختص يتمتع بالكفاءة والنزاهة والدقة في انجاز الاعمال وان يكون له الوعي في قانون التأمين ووثيقة التأمين لمتابعة قضايا التأمين، مع تزويد شركات التأمين بنسخ عن تلك التكاليف للتنسيق بين الدائرة المعنية وشركة التأمين.

٥- الزام شركات التأمين الحكومية ودوائر الدولة بالتأمين على اموال الدولة كافة سواء كانت اوال منقولة او غير منقولة دون اقتصار التأمين على جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام، خاصة وان القانون موضوع الدراسة استثنى الاضرار الناشئة عن الحريق والفيضانات والاضرار التي تصيب السيارات والثروة الزراعية من التأمين.

٦- منح شركات التأمين الصلاحيات الكافية في متابعة قضايا التأمين ومتابعة الموظف المختلس والذي أضر بالمال العام وتعاون كافة الاجهزة الرقابية والقضائية، بما يضمن المحافظة على المال العام.

٧- النص بصورة واضحة على ايجاد معادلة متوازنة ما بين المبلغ المؤمن منه وقسط التأمين ومبلغ التعويض من أجل عدم اثراء طرف على حساب طرف آخر.

٨- ضرورة بيان الموقف المالي لشركات التأمين عند ابرام عقد التأمين بين المؤمن له والمؤمن، من أجل معرفة القدرة المالية التي يمكن ان يتحملها المؤمن في حال تحقق الخطر المؤمن منه ودفعه التعويض المناسب للمؤمن له.

٩- دعوة المشرع الى إبراز عنصر الاجبار لدوائر الدولة كافة دون الاقتصار على دوائر الدولة التي يرأسها مدير عام للتامين على أموالها كافة ودون ترك المجال لإجراء التأمين حسب الاهواء والقناعات الشخصية لرؤساء تلك الدوائر.

١٠- اضافة نص قانوني يتيح للمؤمن له اقامة دعوى قضائية امام المحكمة المختصة في حال عدم امكانية المؤمن من دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

قائمة المصادر

أولاً الكتب:

١- د. اسماعيل غانم، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٢- بديع احمد السيفي ، *التأمين علماً وعملاً*، ط١، بغداد: دون ذكر اسم الناشر، ١٩٧٢.

٣- عبد الباقي عنبر صالح واخرون، *إدارة التأمين*، جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، ١٩٩٠.

٤- عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين*،ج٧، ط٢ ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.

٥- د. عصام أنور سليم، *أصول عقد التأمين*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨.

٦- محمد عبد الظاهر حسين، *عقد التأمين مشروعية آثاره إنهاءه*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٧- محمد كامل مرسي، *شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين*، ج٣، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

٨- محمود الكيلاني، *الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية*، م٦، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦.

٩- مصطفى محمد الجمال، *التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري*، ط١، بدون

ذكر الناشر وسنة النشر.

١٠- موسى النعيمات، *النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية*، ط١، الاصدار الاول، عمان – الأردن: دار الثقافة، ٢٠٠٦.

١١- د. هاني محمد دويدار، *التأمين الجوي، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في لبنان*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق منقول عن طاهر صالح محمود، "التأمين على مخاطر الطيران المدني "دراسة قانونية مقارنة""، رسالة ماجستير/ كلية الحقوق، جامعة تكريت،٢٠١٩.

٢- عبد الكاظم فائق وهيب، "دور التأمين في تقليل آثار الفساد المالي"، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

ثالثاً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٣- قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤٧)، لسنة ١٩٩٠ المعدل.

رابعاً: التعليمات:

١- تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤٧)، لسنة ١٩٩٠ المعدل)، الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ ١٩٩١/١/١.